الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري
(دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 16 / 11)

بهلول سمية
باحثة بقسم الدكتوراه حقوق،
تخصص إدارة محلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة -1-
soumia.bahloul@hotmail.com

فارس مزوزي
باحث بقسم الدكتوراه حقوق
تخصص إدارة محلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة-1-
faresmazouzi09@gmail.com

الملخص:

تعتبر الهيئات العليا المستقلة من أحدث الصور المتبناة على المستويين العالمي والعربي في مجال الرقابة على الانتخابات والعمل على ضمان نزاهتها وشفافيتها وهو الأمر الذي جعل انتشار استحداث هذا النوع من الهيئات سريعا في السنوات الأخيرة خاصة مع اثبات هذا النوع من الأجهزة الرقابية للدور الكبير الذي تلعبه في سبيل تحقيق الأهداف المرسومة لها والتي ساهم فيها بالدرجة الأولى التشكيلة المتنوعة التي تتمتع بها هذه الهيئات والتي تذهب أغلب الدول إلى جعلها مزيجا بين الرقابة القضائية والإدارية في نفس الوقت، والمشرع الجزائري حاله حال التشريعات العالمية تبنى هذا النوع من الهيئات وأعطاها إطارا قانونيا لممارسة صلاحيات واسعة في مجال تنظيم الانتخابات والرقابة عليها في سعي إلى التقدم بسير الانتخابات إلى مستوى عالمي يتسم بالنزاهة والشفافية والجدية بعيدا عن جميع أنواع الضغوطات.

Abstract:

The independent higher bodies are among the latest images adopted at the global and Arab levels in the field of election control and work to ensure their integrity and transparency, which has made the spread of the development of this type of bodies quickly in recent years, especially with the verification of this type of regulatory bodies for the great role it plays for The objectives set for them, which contributed to the first place the variety of these bodies, which go to most countries to make a combination of judicial and administrative control at the same time.

The Algerian legislator in the case of global legislation adopted this and gave them a legal framework to exercise wide powers in the organization and control of elections in an effort to move the elections to a global level of integrity, transparency and seriousness away from all kinds of pressures.

www.manaraa.com

I المقدمة:

تعتبر الانتخابات من أهم الصور الديمقراطية لاختيار الشعب لرؤسائه وممثليه على المستوى الوطني والمحلي، وهو الأمر الذي منحها أهمية كبرى وجعل الحرص على نجاحها وتنظيمها بصور نزيهة وشفافة محل اهتمام الدولة والمؤسسات والأفراد على حد سواء، من هذا المنطلق كانت الجهود المبذولة تتكاثف وتتنوع في كل مرة وتسير في طريق استحداث العديد من السبل والوسائل والهيئات والمؤسسات التي من شأنها ضمان سير العملية الانتخابية وفق شروط المصداقية التي تضمن نزاهتها وشفافيتها وتضمن تعبيرها عن صوت الشعب واختياره بعيدا عن أي ضغط أو تزوير، فكانت الهيئات العليا المستقلة من أهم النتائج التي خرجت بها تضافر هذه الجهود والتي تعتبر من أحدث وسائل الرقابة التي انتهجتها العديد من دول العالم وعلى نهجها سارت الجزائر.

إن التوجه نحو منح الهيئات العليا المستقلة مهمة الرقابة على العملية الانتخابية أصبح توجها عالميا فرضته متطلبات النزاهة والشفافية المنشودة في كل العمليات الانتخابية وذلك لما سجلته هذه الهيئات من دور إيجابي في هذا المجال على مستوى الدول السباقة لهذا التوجه، الأمر الذي وضع العديد من الدول العربية أمام حتمية تبني التوجه الغربي والعمل على استحداث هذه الهيئات خاصة أمام النتائج الكارثية التي تسجل على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية على مستوى هذه الدول العربية.

من هذا المنطلق جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 مستحدثا هذه الهيئة المهمة التي تعتبر قفزة نوعية في مجال الرقابة على العملية الانتخابية ليأتي القانون العضوي 10/16 منظما هذه الهيئة ومحددا تشكيلتها وصلاحياتها، هذه الأخيرة التي باشرت المهام الموكلة لها بشكل فوري ومباشر خاصة مع استحداثها في فترة تزامنت مع تنظيم الانتخابات التشريعية في الجزائر لتكون هذه المحطة تحديا لإثبات فعاليتها ونجاعتها.

على هذا الأساس وأمام هذه الحقائق سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الوقوف بالدراسة والتحليل على أهم صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر والبحث في مدى إمكانية تحقيقها للأهداف المسطرة لها والنتائج المرجوة منها بعد التعريج على التشكيلة الرئيسية لهذه الهيئة وبيان أهم النقاط الإيجابية والسلبية المسجلة منطلقين بذلك من إشكالية رئيسية مفادها:

ما هو الإطار القانوني والوظيفي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهل ساهم هذا الإطار في تحقيقها للأهداف المرجوة منها بوصفها آلية لتحقيق النزاهة والشفافية في الجزائر؟

وحتى نصل لحل دقيق يجيب إجابة شافية وافية متكاملة عن الأسئلة المطروحة اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم مع طبيعة الإشكالية والموضوع الذين يحتاجان إلى تحليل ونقد بالدرجة الأولى عند استعراض موقف المشرع من الهيئة محل الدراسة ووضع بعض الاقتراحات كلما تطلب الأمر.

وبناءا على ذلك سنقسم دراستنا إلى قسمين رئيسيين:

www.manaraa.com

المطلب الأول: التنظيم التشريعي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر:

الفرع الأول: الأساس الدستوري والقانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

المطلب الثاني: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفرع الأول: صلاحيات الهيئة في مجال تنظيم الانتخابات.

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة العليا في مجال الرقابة على الانتخابات.

المطلب الثالث: ضمانات حياد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: ضمانات حياد أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفرع الثاني: ضمانات حياد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كجهاز مستقل.

II المطلب الأول: التنظيم التشريعي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر:

إن إسناد مهمة الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية إلىهيئة تتمتع بنوع من الحرية و الاستقلاليةوالحياد، تعتبر من بين الآليات الجديدة التي استحدثها العديد من التشريعات العالمية والتي على نهجها سار المشرع الجزائري، الذي تبنى هذا التوجه من الرقابة في ظل الإصلاحات السياسية و القانونية التي عرفتها الدولة خلال الآونة الأخيرة و التي جعلت قوامها تحقيق مبادئ الديمقراطية وضمان أكبر قدر من النزاهة والشفافية، على اعتبار أن هذه الهيئة أثبتت نجاعتها في العديد من الدول في كونها ضمانة حقيقية لتفعيل الممارسة السياسية ضمن أطر الشفافية والنزاهة.

لتحديد التنظيم القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر لابد من تحديد أساسها الدستوري والتشريعي **(الفرع الأول)** ومن ثم تحديد تشكيلتها وفق ما جاء به التشريع العضوي **(الفرع الثاني).**

1 الفرع الأول: الأساس الدستوري والقانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 العديد من التعديلات في مجال الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، ويعتبر هذا التعديل خطوة إيجابية نحو تفعيل المشاركة السياسية في الجزائر وحماية الحقوق الأساسية[1]، ومن أهم التعديلات التي تضمنها النص على استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب نص المادة 194 منه استجابة لمطالب الطبقة السياسية والمعارضة وكل الأصوات والفواعل الاجتماعية المنادية بضرورة إيجاد آلية تسهر على شفافية الانتخابات.

[1] – ليندة أونيسي، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 06، جوان 2016، ص 101.

www.manaraa.com

وتعد دسترة هذه الهيئة التي أوكلت لها مهمة السهر على سير الانتخابات في ظروف جيدة في مختلف مراحلها ضمانة حقيقية من شأنها المساهمة في ضمان الشفافية والحياد في العملية الانتخابية وابعادها عن كل الخروقات والتجاوزات التي قد تلحق بها، كما أن إيجاد هيئة مكلفة بالإشراف على الانتخابات كان مطلبا رئيسا للعديد من الأحزاب السياسية التي ما فتئت تندد بالتزوير وتدعو إلى ضرورة وضع حد له، الأمر الذي من شأنه المساهمة في تفعيل المشاركة السياسية والمساعدة على إشراك جميع الطبقات السياسية في العملية الانتخابية.

نزولا عند مقتضيات نص المادة 194 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل في سنة 2016، التي نصت على إحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، صدر القانون العضوي رقم 16 – 11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات [1] والذي حدد بموجبه المشرع الجزائري التركيبة البشرية لهذه الهيئة ومجمل الصلاحيات التي تضطلع بها من أجل دعم حرية ونزاهة المنافسة الانتخابية.

2 الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 16 – 11 التركيبة البشرية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث نصت المادة الرابعة (4) منه على أن تتشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعمائة وعشرة (410) أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية وفق الكيفيات المحددة بموجب القانون، كما أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الأجهزة التي تعمل تحت تصرف رئيس الهيئة كهيئات مساعدة له ويمكن حصر تشكيلتها في الهيئات التالية:

1 – رئيس الهيئة:

تماشيا مع الفقرة الثانية من المادة 194 من الدستور [2]، نصت المادة الخامسة (5) من القانون العضوي رقم 16 – 11 على أن تترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية ومنح المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رئيس الهيئة مجموعة من الصلاحيات التي يضطلع بها أثناء أداء مهامه [3]، ويساعد الرئيس أثناء أداء مهامه نائبان ويستخلفه في حالة غيابه أحدهما والذي يعين من قبله، وفي حالة حدوث مانع له تختار اللجنة الدائمة أحد نائبي الرئيس لاستخلافه مؤقتا [4].

---

[1] – القانون العضوي رقم 16 – 11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 الصادر في 28 أوت 2016، ص 41.

[2] – المادة 194 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، المعدل بموجب القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016، ص 34.

[3] – للاطلاع على صلاحيات رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات؛ انظر: المادتين 27، 28 من القانون العضوي رقم 16 – 11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، **مصدر سابق**، ص ص 44، 45.

[4] – انظر: الفقرة 4 من المادة 27 من **المصدر نفسه**، ص 45.

www.manaraa.com

2 – الجهاز الإداري المساعد للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

وضع المشرع بموجب المادة 29 من القانون العضوي رقم 16 – 11 تحت سلطة رئيس الهيئة العليا أمانة إدارية دائمة تعمل على مساعدة أجهزة الهيئة في أداء مهامها، وتطبيقا لهذا النص صدر المرسوم الرئاسي رقم 17 – 10 الذي حدد من خلاله رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة، والتي تتشكل من:

- الأمين العام: ويساعده مديرا دراسات.

- رئيس الديوان: ويساعده ستة (6) مكلفين بالدراسات والتلخيص.

- هياكل دعم أجهزة الهيئة العليا والمتمثلة في: مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات، مديرية الشؤون القانونية والتكوين، مديرية إدارة الموارد [1].

واعتبر المرسوم الرئاسي وظائف كل من الأمين العام ورئيس الديوان ومدير الدراسات والمكلف بالدراسات والتلخيص والمدير ونائب المدير وظائف عليا في الدولة يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة العليا، أما بقية المناصب في الأمانة الإدارية الدائمة يكون رئيس الهيئة العليا هو المسؤول عن التوظيف فيها [2]، كما منح المرسوم الرئاسي الأمانة الإدارية الدائمة مجموعة من الصلاحيات التي تباشرها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات [3].

3 – مجلس الهيئة العليا:

وفقا لنص المادة 30 من القانون العضوي رقم 16 – 11 يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة ويبلغ عدد أعضائها أربعمائة وعشرة (410) عضو، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن أفراد المجتمع المدني، كما نصت المادة 6 على أن يتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن أفراد المجتمع المدني من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هذا وحدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16 – 270 تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة من الكفاءات المستقلة من ضمن أفراد المجتمع المدني[4]، كما اشترط المشرع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الكفاءات المستقلة الذين يتم تعيينهم كأعضاء في الهيئة العليا وألزم

---

[1] – المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 17 – 10 المؤرخ في 9 جانفي 2017 المحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02 الصادرة في جانفي 2017، ص 12.

[2] – المادتين: 9، 10 من **المرسوم الرئاسي نفسه**، ص 13.

[3] – انظر على التوالي: المواد 3، 4، 5، 6، 7 من **المرسوم الرئاسي نفسه**، ص ص 12، 13.

[4] – انظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 أكتوبر 2016 المحدد لتشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63 الصادر في 30 أكتوبر 2016، ص 4.

www.manaraa.com

المشرع على ضرورة مراعاة التمثيل الجغرافي والجالية الوطنية في الخارج أثناء اختيار الكفاءات المستقلة المشكلة لأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[1] .

هذا ويرأس مجلس الهيئة رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[2]، ويجتمع مجلس الهيئة العليا وفقا لنص المادة 32 من القانون العضوي رقم 16 – 11 في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع، بناء على استدعاء من رئيسه إضافة إلى أنه يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه كلما دعت الضرورة لذلك.

4 – اللجنة الدائمة:

نص القانون العضوي رقم 16 – 11 على جهاز آخر تتشكل منه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والذي اصطلح عليه بمصطلح "اللجنة الدائمة"، وتتكون اللجنة الدائمة بالتساوي من عشرة (10) أعضاء، خمسة (5) منهم قضاة، وخمسة (5) كفاءات مستقلة من ضمن أفراد المجتمع المدني والذين يتم انتخابهم من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة العليا[3] والذي تعده الهيئة وتصادق عليه في أول اجتماع يلي تنصيبها وفقا لنص المادة 26 من القانون العضوي سالف الذكر كما كلف المشرع الجزائري اللجنة الدائمة بمجموعة من المسائل التي تتداول فيها وتكون مداولاتها نافذة بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا[4].

مما سبق نجد أن المشرع الجزائري كرّس مبدأ الجماعية بالنسبة لتشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث جاءت تشكيلة الهيئة العليا للانتخابات في الجزائر موسعة تضم بالإضافة إلى الرئيس أربعمائة وعشرة (410) عضو ما يجعل منها تشكيلة غنية ومتنوعة ومن شأن هذا الطابع الجماعي أن يضمن تمثيل مختلف الجهات من أجل ضمان آراء وأفكار مختلفة للوصول إلى حلول توافقية ومتوازنة، كما أن هذه التشكيلة من شأنها أن تساهم في تكريس استقلالية الهيئة، حيادها ونزاهتها.

غير أننا من جهة أخرى ومن خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بتشكيل الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات نجد أن المشرع اعتمد على آلية التعيين سواء تعلق الأمر برئيس الهيئة الذي يتم تعيينه بعد استشارة الأحزاب السياسية أو ببقية الأعضاء الذين يتم تعيينهم وفق الأشكال التي تم التطرق إليها سابقا، ولا يخفى علينا ما في ذلك من مساس باستقلالية الهيئة، ذلك أن هذه الآلية تكرس لتبعية و خضوع عضو الهيئة للجهة المعينة الأمر الذي قد يمس بمصداقية الهيئة ويشكك في نزاهتها وفي قدرتها على إدارة العملية الانتخابية والوصول إلى انتخابات حرة و نزيهة.

---

[1] – انظر على التوالي: المادتين 7، 8 من القانون العضوي رقم 16 – 11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، **مصدر سابق**، ص 42.

[2] – المادة 27 من **المصدر نفسه**، ص 44.

[3] – المادة 35 من **المصدر نفسه**، ص 45.

[4] – انظر المواد: 36، 37، 38 من **المصدر نفسه**، الصفحة نفسها.

www.manaraa.com

III المطلب الثاني: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

قبل الخوض في دور وصلاحيات الهيئة يجدر بنا الإشارة إلى معايير وشروط نزاهة وشفافية الانتخابات والتي ذهب العديد من الفقهاء والباحثين إلى حصرها في النقاط التالية:[1]

1-مبدأ استقلال الهيئات الانتخابية مقابل سلطة الحكومة.

2-توحيد السجلات المدنية والانتخابية وإصدار وثيقة موحدة لإثبات الشخصية تستخدم في الانتخابات.

3-تدريب مسؤولي لجان الانتخابات وإعدادهم جيدا من خلال تقديم برامج لهم وللصحفيين والمراقبين والأحزاب السياسية.

4-تطوير نظم إدارية ورقابية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنخفضة التكلفة.

5-تحسين نظام الفرز وإعلان نتائج الفرز.

6-التوعية والتشجيع على المشاركة السياسية وتوسيعها أمام الجميع.

7-النص على العقوبات المترتبة على التلاعب بالعملية الانتخابية.

وباستقراء نصوص القانون العضوي 16 – 11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يمكن تقسيم صلاحيات الهيئة إلى صلاحيات تنظيمية الغاية منها الإشراف على العملية الانتخابية وتنظيمها **(الفرع الأول)** وصلاحيات رقابية الهدف منها الحفاظ على مصداقية العملية الانتخابية والحفاظ على نزاهتها **(الفرع الثاني)**.

3 الفرع الأول: صلاحيات الهيئة في مجال تنظيم الانتخابات.

تتمتع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بصلاحيات هامة في مجال تنظيم الانتخابات وتبدأ هذه الصلاحيات قبل العملية الانتخابية حيث نصت المادة 194 من الدستورعلى أن: "تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا للانتخابات على الخصوص على ما يلي:

- الاشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية.

- صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية.

- تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

ومن هذا المنطلق جاء القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخاباتمفصلا لصلاحيات هذه الهيئة والتي تأخذ صورتين أساسيتين: صلاحيات قبل الاقتراع**(أولا)** وصلاحيات بعد الاقتراع **(ثانيا)**.

[1]- مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص57.

www.manaraa.com

أولا -صلاحيات الهيئة قبل عملية الاقتراع.

منح القانون العضوي 11/16 للهيئة العليا صلاحيات واسعة وهامة في مجال تنظيم الانتخابات قبل الاقتراع ضمانا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ويمكن حصر هذه الصلاحيات في:

1-التأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.

2-التأكد من احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا.

3-التأكد من مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4-التأكد من مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات.

5-التأكد من توزيع الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددتها.

6-التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة قبل الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا إضافة إلى متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها.

7-التأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية من المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تمثيل تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

8-التأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.

9-التأكد من تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات.

10-التأكد من التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المترشحين أو قوائم المترشحين.

هذا وتتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول كما ترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر به السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

www.manaraa.com

ثانيا -صلاحيات الهيئة أثناء الاقتراع.

حدد القانون العضوي 11/16 مجموعة هامة من الصلاحيات المخولة للهيئة العليا خلال الاقتراع[1] والتي تسعى من خلالها إلى ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات وتتمثل هذه الصلاحيات في:

1-التأكد من اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

2-التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.

3-التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.

4-التأكد من توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لا سيّما الصناديق الشفافة والعوازل.

5-التأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري العمل بها.

6-التأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام عملية التصويت.

4 الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة العليا في مجال الرقابة على الانتخابات.

علاوة على الصلاحيات سابقة الذكر المخولة لها في مجال تنظيم الانتخابات والسهر على السير الحسن لها قبل وأثناء العملية الانتخابية فقد منح المشرع للهيئة العليا جملة من الصلاحيات في مجال الرقابة هذه الأخيرة التي تمنح لها السلطة الواسعة وفق ما يمليه القانون في السهر على مراقبة الانتخابات بصورة تضمن نزاهتها وشفافيتها وتنصرف هذه الصلاحيات إلى مجموعتين أساسيتين بحيث سنحاول من خلال هذا المطلب بيان الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة العليا في هذا المجال بالوقوف على صلاحيات الرقابة بعد عملية الاقتراع ومن ثم صلاحيات الرقابة عامة.

أولا -صلاحيات الهيئة بعد عملية الاقتراع.

تتمتع الهيئة العليا للرقابة على الانتخابات بجملة من الصلاحيات في مجال الرقابة بعد عملية الاقتراع وقد حددها المشرع كما يلي: [2]

1-التأكد من احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.

2-التأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.

3-التأكد من تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.

[1]- راجع نص المادة 13 من القانون العضوي 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مصدر سابق .
[2]- راجع المادة 14 من المصدر نفسه.

www.manaraa.com

ثانيا-الصلاحيات العامة للهيئة في مجال الرقابة.

تتمتع الهيئة العليا بصلاحيات عامة في مجال الرقابة تمنحها هذه الصلاحيات القدرة على ممارسة وظيفتها الرقابية بصورة تضمن من خلالها أقصى حد من النزاهة والشفافية وتتمثل هذه الصلاحيات في: [1]

1-التدخل في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلقائيا أو بناءا على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها بعد التأكد منها.

2-التأهيل ضمن احترام الآجال القانونية لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب حسب الحالة، وفي هذا الإطار تؤهل للقيام باتخاذ كل اجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها.

3-إمكانية إخطار الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابيا.

4-تطلب الهيئة العليا كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها قصد إعداد تقييم عام شامل بشأنها.

5-التأهيل لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها، ويتعين على السلطات المعينة التي يتم اخطارها في هذه الحالة أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه، وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي المشروع في اتخاذها.

6-تأهيل الهيئة العليا لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعاينه خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية، ويتعين على الأطراف الذين تم إشعارهم أن يتصرفوا بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها.

7-الفصل في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبليغها بكل وسيلة مناسبة، ويمكن للهيئة العليا في هذه الحالة أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها.

هذا وأهل المشرع الجزائري الهيئة العليا لإخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي البصري قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة، وفي حال ما سجلت الهيئة العليا واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا فإنه يتعين عليها في هذه الحالة اخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك.

[1]- راجع المواد من 16 على 24 من المصدر نفسه.

www.manaraa.com

إضافة إلى أن الهيئة العليا تستفيد في إطار ممارسة صلاحياتها من استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم والتي يتعين عليها تقديم الدعم لها، وتخطر وسائل الاعلام في هذه الحالة ولهذا الغرض من قبل رئيس الهيئة العليا.

IV المطلب الثالث: ضمانات حياد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري.

يشكل مبدأ الحياد أهم الضمانات الأساسية في مجال الانتخابات وهو أهم صفة يجب أن تتسم بها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمانا لنزاهتها ولموضوعية القرارات التي تصدر عنها الأمر الذي يجعل منه أحد الوسائل الهامة التي يمكن من خلالها تحقيق الفعالية والمردودية من جهة وإضفاء الشفافية والمصداقية على الأعمال وحُسن سيرها من جهة أخرى.

إذا كان مبدأ الحياد مبدأ أصيل ومعروف ولا يحتاج إلى نصّ يقرره فإن إعمال هذا المبدأ وتجسيده في مجال الانتخابات يحتاج إلى إحاطته بسياج من الضمانات والضوابط التي تعمل على تفعيله في أرض الواقع ذلك أن تحقيق هذا المعيار يعتبر أمر في غاية الأهمية من أجل وصف الانتخابات بالنزاهة والشفافية [1]، كما أن السعي لتعزيز المبادئ الديمقراطية يتطلب أن تتمتع المؤسسات التي تدير العملية الانتخابية بالاستقلالية والحياد حتى تستطيع أن تلعب دورا بارزا في نجاح العملية الانتخابية وحماية الإرادة الشعبية [2].

وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات والضمانات والوسائل القانونية التي من شأنها ضمان حياد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عند أدائها لوظائفها المعهود بها إليها، هذه الآليات منها ما يتعلق بضمان حياد الأعضاء **(الفرع الأول)** ومنها ما يتعلق بضمان حياد الهيئة كجهاز مستقل **(الفرع الثاني)**.

5 الفرع الأول: ضمانات حياد أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

لأجل نجاح أعمال الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حدد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات اللازمة ليظهر الأعضاء بمظهر محايد هذه الآليات قد تكون كالتزامات يقع على عاتق العضو احترامها وقد تكون كحقوق يتمتع بها عضو الهيئة العليا المستقلة ضمانا لاستقلاليته وحياده ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولا: عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي.

اشترط المشرع الجزائري في أعضاء الهيئة العليا من الكفاءات المستقلة أن لا يكونوا منتمين لأي حزب سياسي، كما ألزم أعضاء الهيئة العليا بعدم الحضور أو المشاركة في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب والمترشحون إلا في إطار ممارسة مهامهم الرقابية المنصوص عليها قانونا [3].

---

[1] – سرهنك حميد البرزنجي، **الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدّولية لنزاهة الانتخابات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2015، ص 199.

[2] – فاروق خلف، الطعون الإدارية في العملية الانتخابية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة حمة لخضر الوادي، العدد 22، جوان 2016، ص 115.

[3] – انظر على التوالي: المادتين 7، 11 من القانون العضوي رقم 16 – 11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، **مصدر سابق**، ص 42/ المادة 7 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 13 الصادر في 26 فيفري 2017، ص 3.

www.manaraa.com

ثانيا: واجب الحياد والتحفظ.

باستقراء مواد القانون العضوي 16 – 11 نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى ضرورة التزام عضو الهيئة العليا بالحياد والتحفظ [1]، غير أننا بالرجوع إلى النظام الداخلي للهيئة نجد المادة السادسة(6) منه قد ألزمت عضو الهيئة بضرورة التحلي بالتحفظ والحياد والتجرد أثناء مباشرة مهامه، كما ألزمت المادة الثامنة (8) من النظام الداخلي عضو الهيئة بضرورة السرية في أداء المهام وعدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من رئيسها.

ثالثا: توفير الحماية لأعضاء الهيئة.

تفاديا للضغوطات والتأثيرات التي قد يتعرض لها عضو الهيئة أثناء أدائه لمهامه حيث نصت المادة التاسعة (9) من القانون العضوي 16 – 11 على أن يمارس أعضاء الهيئة العليا اختصاصاتهم بكل استقلالية حيث تضمن الدولة حمايتهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط كما نص المشرع في المادة الخمسين (50) من قانون الهيئة على معاقبة كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة العليا، خلال ممارسة المهام الموكلة إليهم أو بمناسبتها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة تقدر بين 20.000 دج و 100.000 دج وألزمت المادة 51 على ضرورة احترام أعضاء الهيئة وعدم إهانتهم وكل من يقوم بأفعال من هذا القبيل يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات.

من هذا المنطلق يمكن القول بأن هذه هي أهم الآليات التي قررها المشرع الجزائري لضمان حياد أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فكفاءة العنصر البشري وتحليه بسلوك وتصرّفات مفعمة بروح الموضوعية والنزاهة عند ممارسته لأعمال وظيفته أساس نجاح مهمة الهيئة.

6 الفرع الثاني: ضمانات حياد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كجهاز مستقل.

إن القول بحياد الهيئة العليا من عدمه لا يمكن إقراره إلا بتوفر معيارين في غاية الأهمية ولهذا فإن فعالية تدخلها ونجاحها في أدائها لمهامها مرهون بتوفير الضمانات والآليات التي من شأنها تجسيد الحياد حيث يرتبط تحقيق هذا الأخير من الناحية الهيكلية بضرورة تحررها من كل أنواع التبعية الإدارية أو المالية عن طريق تكريس استقلاليتها وضمانها(**أولا**)، بالإضافة إلى تمتعها بسلطة تقريرية تمكنها من اتخاذ كل قراراتها باستقلالية دون الحاجة إلى الرجوع إلى هيئة أخرى وعدم إمكانية إلغاء أو تعديل قراراتها من طرف هيئة أعلى منها (**ثانيا**).

---

[1] – يعتبر هذا الالتزام بمثابة قيد آخر يضاف لجملة القيود المفروضة على العضو بحكم وظيفته داخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي تفرض عليه الالتزام به، وتحت عنوانه، يلزم العضو بعدم التسرع في الكشف عن آرائه و أفكاره، وتحليله لمواقف معينة، حتى لا يمس الموقف الذي يبديه أو الرأي الذي يقدمه مبدأ الحيدة، لأن العضو لما يتسرع في إبراز موقف ما يعطي بذلك فرصة للغير لاتهامه بالتحيز والابتعاد عن الحياد، كما أن الإخلال بهذا الواجب يتجلى حينما يغير العضو عن موقفه بالشكل الذي يعرقل حسن سير الهيئة،للمزيد من التفصيل حول مضمون واجب التحفظ راجع: عبد الكريم بودربوة، **مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية (دراسة مقارنة : الجزائر، تونس، فرنسا)**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص ص 197 – 210.

www.manaraa.com

أولا: تكريس استقلالية الجهاز.

لا يمكن الحديث عن حياد الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات دون توفر معيار الاستقلالية والذي يعد شرطا أساسيا لفعالية المعيار الحقيقي المتمثل في الحياد وإحدى أهم مقوماته حيث أن إهمالها وغيابها يؤدي إلى انتفاء التطبيق السليم لمقتضيات مبدأ الحياد الأمر الذي يؤثر على النتائج المراد تحقيقها من استحداث هذا الجهاز.

إن منح الاستقلالية للهيئة له أهمية كبيرة لأنها تسمح بخلق جو من الثقة بين أعضاء الهيئة وتجعلها بعيدة عن التأثيرات والضغوطات الخارجية ومن هذا المنطلق يمكن القول بأنالاستقلالية تعتبر العمود الفقري والدعامة الأساسية لإرساء دولة القانون كما أنها الضمانة الحقيقية لممارسة الوظائف بكلّ حرية وبموجبها تكون الهيئة بعيدة عن أية تبعية للغير [1].

وباستقراء نصوص القانون العضوي 16 – 11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نجد أن المشرع قد كرس استقلالية الهيئة حينما نص في المادة الثانية (02) من القانون أن "...الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير" كما حدد المشرع الجزائري بموجب الفصل الخامس من القانون العضوي الأحكام المالية المتعلقة بالهيئة مخصصا بموجبه مجموعة من الموارد التي تتمتع بها الهيئة قصد القيام بمهامها وممارسة صلاحياتها إلا أن الملاحظ على الموارد المالية للهيئة العليا في الجزائر أنها لا تتعدى الاعتمادات السنوية التي تمنحها الدولة لها الأمر الذي قد يؤثر على استقلاليتها ذلك أن الاستقلالية الحقيقية تفرض ذاتية المورد والابتعاد عن كل أنواع الإعانات.

ثانيا: التشكيلة الجماعية للهيئة.

تعد تشكيلة الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات من بين المؤشرات والمعايير التي يُضمن وفقها الحياد، فتشعب الأعمال الممنوحة للهيئة واتساعها تفرض تعدد أعضائها حتى تستطيع أداء مهامها على أكمل وجه نظرا لاستحالة إدارة جهاز بمثل حساسية الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات من طرف شخص واحد لكن إذا كان الاعتراف بمبدأ الجماعية يشكل ضمانة مبدئية للحياد فإنه لا يمكن الاكتفاء بهذا المبدأ بل من الضروري إعطاؤه محتوى فعلي و ذلك بإيجاد صيغة لتركيبة متوازنة تضمن تمثيل كل الجهات المعنية والتي من شأنها أن تسهر وتقف على سلامة الانتخابات فالاعتماد على طابع التنوع في التركيبة البشرية للهيئة مظهر آخر لا بد من مراعاته في التشكيلة لضمان الحياد، حيث أن اشتراك الحد الأقصى من الجهات والأطراف المختلفة والمتنوعة في تركيبتها يساعد في تسهيل أداء مهامها وإتمام وظائفها على أحسن وجه ويؤدي إلى شفافية أعمالها التي تتم على مستواها ويضفي عليها المشروعية وبذلك فإن تعدد المهن الممثلة في الهيئة من شأنه أن يمنع كل تحيّز وتواطؤ ما دامت نوعية الأعضاء تشكل عقبة في وجه ذلك ولهذا نجد المشرع الجزائري قد كرس كل من الطابع الجماعي والتنوعي في تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مثلما تطرقنا إلى ذلك في العنصر الأول.

[1] – علي جمعة محارب، **التأديب الإداري في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 174.

www.manaraa.com

ثالثا: تمتع الهيئة بسلطة اتخاذ القرار.

منح المشرع الهيئة العليا سلطة اتخاذ القرارات بكل استقلالية دون الحاجة للرجوع إلى هيئة أخرى فبالعودة إلى المادة 21 من القانون العضوي 16–11 المتعلق بالهيئة العليا نجدها تنص على أن تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبلغها بكل وسيلة مناسبة ولها في سبيل تنفيذ قراراتها الاستعانة بالقوة العمومية بعد تقديم طلب إلى النائب العام المختص إقليميا وألزمها المشرع بموجب نص المادة 34 بضرورة رفع تقرير نهائي حول تقييم العمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المشرع منح الهيئة المستقلة السلطة التقريرية تكريسا لاستقلاليتها محققا بذلك ركنا أساسيا لضمان نزاهة العملية الانتخابية، إلا أن الملاحظ على المشرع أنه جعل من قرارات الهيئة غير قابلة للطعن أمام القضاء وفي ذلك مساس بالمواد 157، 161 من الدستور كما أن النص على عدم إمكانية الطعن في قرارات الهيئة يعد مساسا بمبدأ الحياد، ذلك أن رقابة القاضي تعتبر أهم وأنجع وسيلة لحماية مبدأ الحياد كونها تعمل كجهة مقومة لأعمال المؤسسات والسلطات الإدارية، حيث يمارس القضاء رقابته حول شرعية القرارات التي تصدرها بناء على طلب الأشخاص المتضررين المعنيين الذين صدر في حقهم القرار، وتجدر الإشارة إلى أن استقلالية أية هيئة إدارية مهما كانت طبيعتها لا يعني أبدا إفلاتها من جميع أشكال الرقابة خاصة القضائية لكونها ضمانة حقيقية وحماية قانونية للحقوق والحريات الفردية ضد كل تعسف من الإدارة.

www.manaraa.com

V الخـــاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول بأن استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يعد خطوة إيجابية للوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة، إلا أن بلوغ هذه النتائج يتطلب وجود إطار قانوني قادر على تنظيم هذه الهيئة وتوفير الضمانات الكافية حتى تستطيع الاضطلاع بصلاحياتها على أكمل وجه، وقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى العديد من النتائج الهامة المقترنة بجملة من الاقتراحات التي نرى أهميتها في تحسين أداء الهيئة وجعلها أكثر فعالية أهمها:

- اعتماد المشرع الجزائري على آلية التعيين في تشكيل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات وفي ذلك مساس باستقلالية الهيئة من جهة وبمبادئ الديمقراطية من جهة أخرى لذلك نرى ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني المتعلق بتشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والاعتماد على آلية الانتخاب في تشكيل هذه الهيئة لما في ذلك ضمانة أكبر لاستقلالية الجهاز ونزاهته وشفافيته.

- أوجد المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات العديد من الضمانات لتحقيق استقلالية الهيئة وحيادها عضويا ووظيفيا إلا أنه أغفل العديد من الإجراءات خاصة منها ما يتعلق بأعضاء الهيئة و التي نراها ذات أهمية بالغة في مثل هذه المؤسسات ومن أبرز الإجراءات التي لم يشر إليها المشرع الجزائري إجراء الامتناع أو التنحي والذي يقصد به أن يتنحى أو يمتنع العضو عن النظر في قضية ما تكون له علاقة بأحد أطرافها[1]، ضف إلى ذلك إجراء التصريح بالممتلكات الذي يعتبر ذو أهمية بالغة خاصة بعد تفشي ظاهرة الفساد الإداري خلال السنوات الأخيرة، لذلك نرى ضرورة إعادة النظر في هذه الضمانات وإدراجها ضمن الآليات المقررة لحماية حياد ونزاهة عضو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- منح المشرع الجزائري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مجموعة من الصلاحيات في حين نجد منها ما هو مقرر للجنة الانتخابية البلدية والولائية بموجب القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات وفي ذلك تداخل في الاختصاص رغم أن المشرع أوكل مهمة تعيين أعضاء اللجان الانتخابية للهيئة وبالتالي لابد من إعادة النظر في هذه الاختصاصات المتنازع بينها وتحديد اختصاصات كل جهة بشكل واضح ودقيق.

(1) – Rachid Zouaimia، **Les Autorités Administratives Indépendantes et la Régulation économique en Algérie**، édition Houma، Alger, 2005, p 102 .

www.manaraa.com